

تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم رقم 4917 تاريخ : 24/03/1994

عدد الجريدة الرسمية: 13 | تاريخ النشر: 31/03/1994 | الصفحة: 37/61

فهرس القانون

المواد (1-3)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961 (تنظيم وزارة الصحة العامة),

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31/ل تاريخ 22 تموز 1932 (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة),

بناء على المرسومين رقم 1119 و 1120 تاريخ 04/11/1936 (تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم 21/ل تاريخ

22/07/1932,

بناء على موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/12/1992,

بناء على المرسومين رقم 2009/59 ورقم 7558/61 العائدين لتعديل وتصنيف بعض المؤسسات الخطرة والمضرة

بالحصة

والمزعجة,

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 66/94 تاريخ 07/02/1994),

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 23/02/1994,

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

المادة 2

الغي المرسوم رقم 2009 تاريخ 22/08/1959 ورقم 7558 تاريخ 08/09/1961 العائدان لتعديل تصنيف بعض المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 24 اذار 1994

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: مروان حماده

وزير الداخلية

الامضاء: بشاره مرهج

وزير البيئة

الامضاء: سمير مقبل